نص شرط التحكيم :

تاريخ اتفاقية التحكيم

بيانات اتفاقية التحكيم

1

2

الطالب

Applicant

المطلوب ضده

Respondant

الأسمName

الهاتفPhone

البريد الإلكترونيe-mail

العنوانAddress

بوكالة المحاميCounsel

الأسم Name

 الهاتفPhone

البريد الإلكترونيe-mail

العنوانAddress

خصوم أخرون Other parties

3

42

الوقائع

52

الطلبات

قبول الدعوى و اعلان المدعي عليها

الحكم برد المحكم عملا بالمادة 15 من قانون التحكيم الاتحادي رقم 6 لسنة 2018

الحكم بإنهاء مهمة المحكم عملا بالمادة 17

الزام الطرف الاخر بالمصاريف و الرسوم و مقابل الاتعاب

مبررات الطلب

52

مواد قانونية تهمك

إنهاء مهمة المحكم

المادة (16)

1 -إذا تعذر على المحكم أداء مهمته أو لم يباشرها، أو انقطع عن أدائها بما يؤدي إلى تأخير غير مبرر في إجراءات العمل بمقتضى اتفاق التحكيم أو أهمل قصدا العمل بمقتضى اتفاق التحكيم  رغم إعلانه بكافة وسائل الإعلام والتواصل، ولم يتنح أو لم يتفق الأطراف على عزله، جاز للجهة المعنية بناء على طلب أي من الأطراف وبعد سماع أقوال ودفاع المحكم إنهاء مهمته، ويكون قرارها في هذا الشأن غير قابل للطعن عليه.

 2 -تكون سلطة المحكم شخصية وتنتهي بوفاته أو فقد أهليته أو فقده شرط من شروط التعيين، ولا تؤدي وفاة أو انقضاء الشخص الذي قام بتعيين المحكم إلى إلغاء سلطة المحكم، ما لم يتفق الأطراف على خالف ذلك.

الإخلال بإجرائات هيئة التحكيم

مادة (13)

إذا أخل أحد الأطراف بإجراءات اختيار المحكمين التي اتفقوا عليها أو لم يتفقوا أصلا على تلك الإجراءات أو لم يتفق المحكمان المعينان على أمر مما يلزم اتفاقهما عليه، أو تخلف الغير – بما في ذلك الجهة المفوضة- عن أداء ما عهد إليه به في هذا الشأن، تولت المحكمة بناء على طلب أحد الأطراف القيام بالإجراء المطلوب ما لم ينص الاتفاق على وسيلة أخرى لإتمام هذا الإجراء، وال يقبل الطعن على ذلك القرار بأي طريق من طرق الطعن.

رد المحكم

المادة (14)

1 -لا يجوز رد المحكم إلا إذا قامت ظروف تثير شكوكا جدية حول حيدته أو استقلاله، أو إذا ثبت عدم توافر الشروط التي اتفق عليها الأطراف أو التي نص عليها هذا القانون.

 2 -لا يقبل من أي من الأطراف طلب رد المحكم الذي عينه أو الذي اشترك في تعيينه إلا لسبب تبين له بعد أن تم هذا التعيين.

 3 -لا يقبل طلب الرد ممن سبق له تقديم طلب برد المحكم نفسه في ذات التحكيم و للسبب ذاته.

إجراءات رد المحكم

مادة (15)

 الأطراف للاتفاق على إجراءات رد المحكم، و إلا اتبعت الإجراءات الآتية: 1 -على الطرف الذي يعتزم رد محكم أن يعلن المحكم المطلوب رده بطلب الرد كتابة، مبينا فيه أسباب طلب الرد، ويرسل نسخة منه إلى باقي أعضاء هيئة التحكيم الذين تم تعيينهم، وإلى باقي الأطراف وذلك خالل (15) خمسة عشر يوما من تاريخ علم طالب الرد بتعيين ذلك المحكم أو بالظروف الموجبة للرد.

 2 -إذا لم يتنح المحكم المطلوب رده أو لم يوافق الطرف الآخر على طلب الرد خلال (15) خمسة عشر يوما من تاريخ إعلان المحكم بطلب الرد وفق أحكام المادة (24) من هذا القانون، جاز لطالب الرد رفع طلبه إلى الجهة المعنية خالل (15) خمسة عشر يوما من نهاية الأيام الخمسة عشر المذكورة، وتبت الجهة المعنية في طلب الرد خالل (10) عشرة أيام، ولا يقبل الطعن على ذلك القرار بأي طريق من طرق الطعن.

 3 -لا يترتب على تبليغ المحكم بطلب الرد، أو على رفع الطلب إلى الجهة المعنية وقف إجراءات التحكيم، ويجوز لهيئة التحكيم بما في ذلك المحكم المطلوب رده الاستمرار في إجراءات التحكيم وإصدار حكم التحكيم، وذلك حتى لو لم تفصل الجهة المعنية في الطلب.

 4 -لا يعتبر تنحي المحكم عن مهمته أو اتفاق الأطراف على عزله إقراره بصحة أي من أسباب الرد.

 5 -إذا قررت الجهة المعنية رد المحكم، فيجوز لها أن تقرر ما تجده مناسبا لذلك المحكم من أتعاب ومصاريف أو استرداد أية أتعاب أو مصاريف قد تم دفعها له، وال يقبل الطعن على ذلك القرار بأي طريق من طرق الطعن.